مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح باعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الخامس

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه

الدكتور

علي المحمدي

المدرس بقسم الفقه والأصول

الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، اما بعد، ،

عنى الاسلام بالنسب اهتماما لم يسبق اليه في أي تشريع آخر ، حيث عد الحفاظ عليه من الضروريات الخمس ، وذلك أن الحفاظ عليها يعنى الحفاظ على بقاء النوع الإنساني ، وايجاد الجو المناسب لتنشأة الأولاد تنشأة صحيحة وتربيتهم على التآلف والمودة والتراحم ، ولا شك أن ذلك لا يتحقق الا من خلال وجودهم في اسرة متماسكة ، وبين أبوين يمدانهم بالعطف والحنان ، ويحافظان عليهم ، ومن هنا اهتم الاسلام ايضاً بتنظيم الزواج ، وعدم الاعتداء على الحياة الزوجية ، وعلى الأعراض بالقذف أو نحو ذلك ، مما يهدد الحياة الزوجية ، واحاط الأعراض بسور منيع حتى لا تنتهك ، فحرم الزنا لما فيه من اختلاط الانساب ، ولأنه اعتداء على الأمانة التي اودعها الله في جسم الرجل والمرأة ، والتي يعني انتهاكها انهيار الجنس البشري ، بل فناءه ، كما أن الحفاظ عليها يعني السكن والعيش عيشة هنيئة سهلة تعينه على النسل واكثاره .

كما عنى الاسلام بضبط احوال النسب واحكامه ، فميز صحيحه عن باطله وخلصه مما الصقته عادات العرب في الجاهلية من التبني والتلاعب بالأنساب ومنع كل ما من شأنه ادخال الشك في الأنساب . لأنه يضعف الروابط الأسرية ، ويميت الدواعي النفسية الباعثة على الذب عنها واحاطتها والقيام عليها بما يكفل بقاءها ، وإزالة المشاكل الناجمة عن ذلك من التفكك والانحلال .

ومن هذا المنطلق عنى الفقهاء بأحكام النسب ، وبحوثها ، وسبروا أغوارها ، وفصلوا مسائلة ، ومما تطرقوا إليه بثوت النسب من الصغير ، ومن في حكمه ، وقد رأيت من المناسب القاء الضوء على أراء الفقهاء في هذه الجزئية المهمة من موضوع النسب ، حيث تناولوها من خلال اشتراطهم[1] في ثبوت النسب كون الشخص بحالة يولد لمثله ولما كان هذا الشرط يحتاج إلى شيء من التفصيل والايضاح ، فإنا سنتناول تحت هذا الشرط المسائل التالية :

- المسألة الأولـــى : الصغير .

---

(١) وقد ذكر الفقهاء خمسة شروط لثبوت النسب وهى :

١ - ان يكون فى نكاح .

٢ - ان يكون الدخول ممكنا أو موجوداً .

٣ - أن يمضى أقل مدة الحمل .

٤ - أن لا يتجاوز الحمل اقصى مدة الحمل .

٥ - أن يولد لمثله .

ويراجع فى تفصيل هذه الشروط :

حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ ، ٦٣١/٢ ، ٦٢٣ ط بولاق ، بدائع الصنائع ٢٤٣/٦ ، ٢١١/٣ ، شرح فتح القدير ٣٦٧/٣ ، ٣٤٩/٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، الفتاوي الهندية ٣٧٣/١ ، المبسوط ٤٥/٥ ، ٤٥/٦ ، ١٥٦/١٧ ، حاشية الدسوقى ٤٦٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، حاشية الخرشى ١٦٤/٣ ، المهذب ١٢١/٢ ، ١٤٣ ، المجموع ١٧٣/١٦ ، ١٢٩ ، ٢٨٨ ، ١٣٠ ، ٤١٦ ، والمبدع ٩٨/٨ ، ١٠٠ ، ١١١ ، كشاف القناع ٤٠٥/٥ ، ٤٠٦ ، ٣٤٧ ، ٤١٤ ، المغنى ٨٠/٨ ، ١٢١ ، مطالب اولى النهى ٥٤٨/٥ ، ٤٦٠ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، والبحر الزخار ١٤٢/٣ ، ١٤٣ ، ١٤٢/٤ ، ١٤٤ ، شرح الازهار وشرح النيل ٢٧٣/٦ ، ٥٤٣ ، ٥٣٨ ، منهج الطالبين للرستاقى ١٩٧/٨ شرائع الاسلام ٩٤/٣ ، ٣٧ ، ٣٤٠/٢ ، وسائل الشيعة ١١٥/١٥ - ١١٨ ، ٤٤١ ، المحلى ٣١٦/١٠ ، ٣١٧ ، ٧٢٩/١١ .

المسألة الثانيـــة : الممسوح .
- المسألة الثالثة : الخصـــى .
- المسألة الرابعة : المجبوب (مقطوع الذكر) .
- المسألة الخامسة : العنيـــــن .

المسألة الأولى : ثبوت النسب للزوج إذا كان صغيرا :

اتفق الفقهاء على أنه لا يلحق بالصغير نسب إذا كان دون السادسة من عمره .
واختلفوا في الصغير الذي يزيد عمره على ذلك على خمسة اقوال :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه يجوز أن يولد للصبي إذا تجاوز عمره عشر سنين ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك ، وهو ما ذهب اليه جمهور الشافعية[١] .
والحنابلة[٢] ، وبعض الحنفية[٣] كما هو مذهب جمهور الامامية[٤] ، والمتفق عليه عند الزيدية في ابن عشر سنين .
واستدلوا لما ذهبوا اليه بأن هذا يتفق وظاهر النصوص التي تشير إلى ان الصبي إذا بلغ هذه

---

(١) المجموع ١٦/١٦٤ ، ١٦٧ : « لحقه لأن ابن العشر قد ينزل الماء الدافق الذي قد يخلق منه الولد وان كان نادرا ، الا أن الولد يلحق بالامكان وان خالف الظاهر » . والمذهب ٢٠/١٢١ ، وأشباه السيوطى ص ٢٢٣ .

(٢) كشاف القناع ٥/٤٠٥ ، ٤٧١ : وكان ممن يولد لمثله كابن عشر فيلحقه نسبه وقدرناه بهذا مجازا ونص الحديث وايضا ص ٤١٧ والفروع ١/٣٣٠ والمبدع ٨/٩٨ ، والاقناع ٤/٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ والمغنى ٨/٧٩ - ٨٠ ومطالب أولى النهى ٥/٥٤٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٨١ والمبسوط ٦/٥٣ .

(٤) شرائع الاسلام ٣/٢٣١ ، ٩٤ « ولو كان له عشر فما زاد لحقه به لامكان البلوغ فى حقه ... و » : ٢/١٠٠ ، ٣/١٢ ووسائل الشيعة ١٥/٣٢٤ ، ٣٢٦ .

السن اصبح مظنة لحدوث الوطء منه[١]، ومن تلك النصوص قوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء شرعيين ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢] .

ولعل وجه استدلالهم في الحديث هو انه لما كان الصبي مظنة لحدوث الوطء عند بلوغه عشر سنوات امر الأولياء أن يفرقوا بينه وبين سائر اخوانه في المضاجع خشية حدوث مالا يحمد عاقبته ، ومن اخطر ذلك توقع حدوث الحمل منه ، لو حدث أن أخطأ مع اخته مثلا ، وهذا يدلنا على ان الصبي عند هذه السن يمكن ان يكون منه حمل .

القول الثاني :

ومن الفقهاء من يري أنه لا يلحق بالصبي نسب ما لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ، وهو ما ذهب اليه جمهور الحنفية[٣] والحنابلة[٤] .

فقد ذهبوا إلى ان الصغير نوعان ، صغير مراهق ، وصغير غير مراهق . اما غير المراهق فأنه لا يلحق به نسب عندهم .

واستدلوا على ذلك : بأن الجنين انما يتكون من الماء ، والصغير المراهق لا ماء له حقيقة ولا تقديرا ، لأن من يقدر له الماء حكما ، ويقوم العقد مقامه هو من يكون وجود الماء منه متصورا ، ولا كذلك الصبي غير المراهق .

---

(١) البحر الزخار ١٤٢/٤ : « ويلحق بابن العشر اتفاقا ، اذ قد يمنى مثله . . » وشرح الازهار ٣٧١/٢ .

(٢) سنن أبي داود : مع العون : ١٦٢/٢ / كتاب الصلاة ، وسنن ابى داود بتحقيق عزت الدعاس ٣٣٤/١ واللفظ له ، وتحفة الاحوذي ٤٤٥/٢ . وقال : « حديث حسن صحيح » ، وسند احمد ١٨٠/٢ ، وتلخيص الحبير ١٧١/٣ ونيل الأوطار ٨١/٢ و ٣٤٨/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٢٣/٤ ، ٢٧٠/٩ والمبسوط ٥٣/٦ ومرقاة المفاتيح : ٥٣٤/٣ : وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتى عشرة سنة » ، وابن عابدين ١٥٣/٦ ، و ٥٥٠/٣ ط الحلبي ، وحاشية الطحطاوى ٢١٩/٢ ، ومجمع الانهار ٤٤٤/٢ ، ٤٦٦/١ .

(٤) الفروع ٥١٩/٥ والانصاف للمرداوى ٢٦١/٩ .

اما الصبي المراهق فإنه يصح ان ينسب اليه الولد من باب الاحتياط في النسب ، لأنه وان كان لا يوجد منه الماء حقيقة الا انه يمكن ان يتصور منه وجود الماء فيكون موجودا حكما .

وقد حددوا لبلوغ الصبي سن المراهقة : ان يستكمل عمره اثنتي عشرة سنة ، فأعتبروا ذلك هو الحد الأدنى لبلوغ الغلام بالعلامة المميزة .

ولعل سندهم في تحديد سن المراهقة باثنتى عشرة سنة هو العرف السائد عندهم خاصة في بلاد الحجاز من انه من بلغ هذه السن يمكنه الوطء ، ويحتمل ان يكون والدا .

كما يمكن ان يستدل لهم بما روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثنى عشر عاما[1] .

القول الثالث :

ويرى أصحابه أن الصبي يلحق به نسب إذا كان ابن تسع سنين فما فوق ، ولا يلحق به لأقل من ذلك .

وهو القول الثاني لكل من الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والزيدية[4] والإباضية[5] .

واستدلوا على ذلك : بأن من سنه كذلك يمكن ان يولد لمثله ، وقاسوا الغلام على الجارية ، لأنها قد تحيض في التاسعة من عمرها وكذلك الغلام قد يحتلم في هذه السن ، ومادام احتلامه ممكنا فإن وطأه لزوجته يكون ممكنا ايضاً ، ومتى امكن الوطء ، صار احتمال الحمل غالبا ، ولا يطلب في مثل هذه الحال سوى الامكان ، وقد حصل .

---

(١) الاصابة ٢/٣٥٢ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ٢/٣٤٧ .

(٢) المجموع ١٦/١٦٦ : « فان أتت به قبل ان يستكمل الصبي تسع سنين وستة اشهر من مولده لم يلحقه الولد بلا خلاف ، لان الله اجرى العادة ان لا يولد لمثله . . » ، و ١٦/١٧٠ ، وحاشية الشرواني وابن القاسم ٨/٢٣٩ ، ٨/٢٢٢ والاشباه للسيوطى ص ٢٢٣ .

(٣) المغني ٩/٥٣ والفروع ٥/٥١٨ .

(٤) البحر الزخار ٤/١٤٣ ، وشرح الازهار ٢/٤٦٣ ، ٣٧١ .

(٥) شرح النيل ٦/٣٨٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

كما استدلوا بعموم حديث « الولد للفراش » موجهين دليلهم : بأن هذا الصبي يسمى زوجا ، وامرأته زوجة ، فما يخرج بينهما يعد منسوبا لهما ، لأن عموم الحديث يشمله .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من ضعف ، فلا يمكن بحال من الأحوال ان ينسب لكل زوج - ولو كان طفلا - ولد ، لأن عموم الحديث يشمله ، بل الذي يصح أن ينسب اليه هو ما يمكن الوطء والحمل منه ، ولهذا لا تصح النسبة لكل زوج .

القول الرابع :

ذهب بعض الفقهاء إلى ان النسب لا يلحق الا بمن كان بالغا فعلا ، فلا يلحق بصبي نسب .

وهو قول جمهور المالكية[١] ، ومذهب الظاهرية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] الإباضية[٤] .

ولتحديد البلوغ بالسن ، يرى المالكية في المشهور من مذهبهم أن الصبي يبلغ بثماني عشرة سنة ، وقيل : بست عشرة ، وقيل : بتسع عشرة ، وقيل : خمس عشرة سنة[٥] .

ومؤدى هذا ان من كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ بالاحتلام ، فانه لا يصح ان يلحق به ولد ، لأنه ادنى سن يصير به الولد بالغا .

أما الظاهرية ، فإنه جزموا في تحديد سن البلوغ بتسع عشرة سنة .

واستدلوا بأن من لم يبلغ ، وان جاز عقلا وقوع الحمل منه الا أنه يستحيل وقوعه منه عادة وعرفا ، لأن الولد لا يكون الا من الماء ، وغير البالغ لا ماء له ، فلا يلحق به نسب حتى يبلغ .

واستدل الظاهرية[٦] ايضا : بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاث :

---

(١) اقرب المسالك ٢/٢٦٩ والخرشي ٤/١٣٦ والدسوقي ٢/٤٧٣ .
(٢) المحلى ١/٨٨ والاحكام في أصول الاحكام ٥/٨٩٦ .
(٣) كشاف القناع ٥/٣٣٠ والمبدع ٨/٩٨ .
(٤) شرح النيل ٦/٢٧٢ ، ٤٣٥ .
(٥) المصادر السابقة عند المالكية .
(٦) المحلى ١/٨٨ ، الاحكام في اصول الاحكام ٥/٨٩٨ .

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق »[٧] كما استدل غيرهم بعموم الأحاديث التي اناطت المسئولية بالبلوغ .

القول الخامس : ان الصبي الذي بلغت سنه سبع سنوات يلحق به الولد وبهذا قال الاباضية[٨] .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » ، قالوا : ولما كان هذا الطفل زوجا ، والمرأة له زوجة ، ألزموه الولد ، أن الفراش له . وقد سبق أن ضعفنا هذا الدليل .

مناقشة الأقوال :

أما بالنسبة للقول الأول وهو ما ذهب أصحابه فيه إلى تحديد سن البلوغ بعشر سنوات فما يزيد ، فإن استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام « . . وفرقوا بينهم في المضاجع » قد يقال فيه : انه ليس نصا في الاستدلال لما قالوه ، لأن الحديث ما هو الا توجيه تربوي يتجه إلى تنبيه اولياء الأمور إلى أن الأولاد في مثل هذه السن تنمو عندهم المدارك ، ويبدأ تفكيرهم في مثل هذه الأمور ، وليس الأمر بتفريقهم الا من باب تعليمهم في مثل هذه السن ، إلى أفضل السلوك ، واطهر المشاعر والافكار ، أما أن يكون الحديث نصا على تحديد سن البلوغ بذلك ، فليس فيه ما يدل عليه .

وهذه المناقشة كما لا يخفى لا يسلم من نقد ، وذلك لأنه ليس هناك اي مانع من ان يكون الحديث دالاً على الجانب التربوي بالاضافة إلى الحكم الذي اخذ منه ، ولا سيما أن كلام الرسول (ﷺ) مما يحمل على الجانب التشريعي ما دام ذلك ممكنا ، ثم لا تعارض من ان يجتمع معه الجانب التربوى او السلوكى ولو سلمنا حصر الحديث على الجانب التربوي ، فلابد أن يكون له سبب ، وهو أن الولد حينما يبلغ هذه السن فيمكن أن تتحرك شهوته ؛ فيحدث ما لا تحمد عقباه .

---

(٧) سنن ابى داود ٤/٥٥٨ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطلاق حديث ٢٠٤١ وسنن الترمذى كتاب الحدود حديث ١٤٢٣ ، جامع الاصول ٣/٦١١ .

(٨) شرح النيل ٦/٣٨٣ .

واما ما ذهب اليه اصحاب القول الثانى من استدلالهم على تحديد أقل سن لإ مكان الحمل باثنتى عشرة سنة ، بأن من كانت سنّه أقل من ذلك لا ماء له هذا غير مسلم ، لأن العرف اثبت خلاف ذلك .

ويأتي الطب الحديث مؤيداً العادة والواقع في زماننا[1] ، مما يجعلنا نميل إلى عدم الأخذ به ، لأن الأنساب يحتاط لها بما لا يحتاط لغيرها .

اما الرواية التي تشير إلى ان بين عمرو بن العاص وبين ابنه اثنتي عشر عاما ، فانها لا تدل على اقل مدة يمكن ان يكون فيها الغلام والدا ، انما هي دليل على ان ابن اثنتي عشرة عاما يصلح ان يكون كذلك ، اما من كان أقل من ذلك ، فليس في الرواية ما يدل على عدم صلاحيته للأبوة .

واما قياس اصحاب القول الثالث بتحديد سن الغلام بتسع سنين قياسا له على الجارية ، فاننا نستطيع القول بأنه قياس مع الفارق ، لأن طبيعة الفتاة وتكوينها الخلقي يختلف كثيرا عن الفتى ، ولا ادل على ذلك من ان الفتاة قد تكون مشتهاة ، ويمكن الاستمتاع بها لتسع سنوات ، ولا كذلك الصبي ، وإذا كان قد عهد ان الفتاة تحيض لتسع سنوات في المناطق الحارة ، فانه لم يعهد لغلام ان يبلغ في مثل هذا السن .

واما ما ذهب إليه اصحاب القول الرابع من انه لا يلحق النسب الا بمن كان بالغا[2] ، محددين البلوغ بثماني عشرة سنة ، او أقل ، او اكثر ، كما رأينا ، فان اقل ما ذهبوا اليه

---

(١) راجع كتب : خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ٤٠ ، ٤٩ ، وفيه : واغلب وقوعه - البلوغ - فيما بين الثانية عشر والخامسة عشرة .

* البلاد الحارة : (وكتاب مبادىء علم الأجنة د . يوسف حسن الأعسر ص ١٨ : « من المعلوم ان الحياة النوعية تبدأ حوالى السنة الثانية عشرة ، وقد تبكر او تتأخر في الافراد والامم المختلفة . . » ومبادىء علم التشريح ووظائف الاعضاء للدكتور شفيق عبد الملك ص ٤٢٣ وكتاب النمو والطفولة الى المراهقة للدكتور محمد جميل يوسف والدكتور فاروق سيد عبد السلام ط . دار تهامه بالسعودية . وفيه : « اما تغيرات البلوغ الجنسي فتبدأ بين سن ١٢ - ١٤ في الأولاد » .

(٢) ونحن مع ابن حزم في ان الشرائع لا تلزم الا بالبلوغ ولكن كلامه على المعتاد الغالب ، وكلام الفقهاء على القليل الدر ، لأنهم وجدوا ان ابن العاشرة يمكن ان تحمل منه زوجته ، فاحتاطوا له .

لتحديد سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .

وهذا السن ان كان يتفق والعرف السائد في زمانهم فانه قد لا يتفق مع زماننا الذي كثرت فيه المغريات ، وتوسعت فيه وسائل الدعاية ، وصار فيه اختلاط الاناث بالغلمان امرا مألوفا .

واما استدلال الأباضية بتحديث « الولد للفراش » ، فقد سبق تضعيف مأخذهم منه ، يضاف الى ذلك انه يستحيل عرفا وعادة ان يكون لمن هذه سنه ولد ، ولم يثبت العلم الحديث امكان الاخصاب من فتى هذه حاله .

الترجيح :

وبعد ان عرفنا اقوال الفقهاء وادلتهم ، وما يرد عليها ، نميل إلى القول بترجيح ما ذهب اليه اصحاب القول الأول ، من ان الغلام إذا بلغ عشر سنوات وتجاوزها يحتمل أن يولد له ، فيلحق به النسب .

وذلك لرجحان دليلهم ، حيث أنه (صلى الله عليه وسلم) حينما امر بتفريق مضاجع الاولاد في هذه السن دل هذا اضافة إلى التعليم للسلوك السوى ـ على انه قد تتحرك الشهوة عند الاولاد في هذه السن ، وقد يحدث ما لا تحمد عاقبته ، ولا يمتنع ان يكون الحديث مؤدبا ومبينا حكماً يحتاط له ما لا يحتاط لغيره .

فعلى اي حال من الاحوال فالحديث قد أتى بتحديد شرعي يجب الاخذ به ، مادام لا يوجد تحديد شرعى آخر سواه .

ولعل ابرز ما يؤيد ذلك العرف السائد في زماننا الذي كثرت فيه المغريات والنظريات العلمية التي بدأت تدرس مبادؤها لأصغر من هذه السن ، والاختلاط والعرى الذي عليه الشابات في كل مكان ، كل ذلك نجده يجعل ذهنه متوقدا ، واعيا لأمور كانت في سالف الازمان ، متروكة لتقدم الزمن حتى يدركها ، مما يجعل ذلك يحرك في الفتى الغريزة في وقت مبكر ، وعليه فان التوسط في هذا الامر والقول باحتمال أن له يولد له لعشر سنين[1]، هوما يتفق

---

(١) مبادىء علم الاجنة د . يوسف الاعسر ص ١٨ البلوغ في العاشرة وكذلك : مبادىء علم التشريح د . شفيق عبد الملك .

وما ذكرنا ، اما من كان اقل من ذلك ، فانه لم يثبت في العرف ولا في الطب امكان اخصابه ، فلا يلحق به نسب ، واما ان نشترط للغلام بلوغه اكثر من عشر سنين ، فانه قد يفوت علينا نسبا لولد يحتمل احتالا كبيرا ان يكون منه والانساب يحتاط في عدم اضاعتها ما لا يحتاط لغيرها . والله اعلم .

المسألة الثانية : المسوح :

لتحديد من يطلق عليه هذا اللفظ يقول اللغويون : المسوح هو مقطوع الذكر والانثيين[١] .

واستعمله معظم الفقهاء في هذا المعنى ، لم يخالف في هذا الاطلاق سوى الحنفية الذين اطلقوا على من استؤصلت مذاكيره لفظ المجبوب ، كما اطلق بعض الفقهاء على من قطعت خصيتاه وذكره لفظ « المستأصل » كما فعل الأباضية[٢] .

وعلى كل حال فان البحث فيمن قطعت منه الخصيتان مع الذكر سواء سمى ممسوحاً ، او مستأصلا ، او مجبوبا .

فللعلماء في لحوق نسب من ولدته زوجته على فراش الزوجية وعدم لحوقه أقوال ثلاثة نعرض لها بشيء من التفصيل ، فنقول :

القول الأول :

ويتلخص في ان المسوح لا يلحق به الولد من زوجته ، وهو ما ذهب اليه الجمهور من الشافعية[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] ، ومن ذهب إلى اطلاق لفظ

---

(١) اللسان (مادة مسح) ٤١٩٦/٦ وفي روح المعاني ١٤٤/١٨ : « المسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم » .

(٢) شرح النيل ٤٠١/٦ وفيه : المستأصل : مقطوع الذكر والانثيين » .

(٣) قليوبي ٤٠/٤ ، ٥٠ ، المجموع ١٦٧/١٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، الغاية القصوى ٨٥١/٢ والاقناع للخطيب الشربيني ١٢٦/٢ .

(٤) الخرشي ١٢٦/٤ ، ١٣٦ ، ١٤٢ مواهب الجليل ١٤١/٤ ، ١٤٨ ، الفواكه الدواني ٥٤/٢ .

(٥) المغني ٨٠/٨ ، الاقناع للحجاوي ١٠٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٠٧/٥ ، ٤١٣ ، والمبدع ١٠٠/٨ .

(٦) المحلى ٢٥٧/١٠ .

المجبوب على مقطوع الذكر والخصيتين من الحنفية[١] ، وهو الراجح من مذهب الزيدية[٢] .

وهو مذهب من يرى ان المستأصل هو مقطوع الذكر مع البيضتين من الاباضية[٣] كما انه مذهب الامامية ايضا[٤] .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأمور :

اولها : ان الحاق النسب تابع لامكان انزال المنى ، والايلاج في الفرج ، ومن قطع ذكره لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب .

ثانيها : ان الثابت فقها وطبا ، أن الخصيتين ، أو اليسرى منهما هما محل الاخصاب من الرجل ، ومتى قطعتا منه فقد فقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين[٥] .

ومتى انعدم السبب - وهو المني - انعدم المسبب - وهو الجنين - فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حاله ، وصار كالطفل الذى لا يتصور منه ان يولد لمثله .

وحتى لو قدرنا حدوث الماء منه فانه انما ينزل ماء رقيقا غير صالح للانجاب وتكوين الجنين .[٦]

ثالثها : جرت العادة والعرف على ان من هذه حاله لا يولد له، ثم لم يصل إلى علمنا حالة واحدة تؤيد خلاف ذلك حتى نستطيع القول بالحاق النسب من باب الاحتياط في الانساب[٧] .

---

(١) ابن عابدين ٢/٥٩٣ ، الزيلعى ٣/٢٢ ، ٣/١٨ : « المجبوب لا يلحقه النسب لأنه لا يولد له . » ومجمع الأنهر ١/٤٦٣ .

(٢) البحر الزخار ٤/١٤٣ ، وشرح الأزهار ٢/٣٧٠ : « لا ان كان مقطوع الذكر الانثيين » .

(٣) شرح النيل ٦/٢٧٢ ، ٤٠١ .

(٤) شرائع الاسلام ٣/٩٥ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/٤٦٠ .

(٦) راجع التعليلات السابقة .

(٧) راجع التعليلات السابقة : مواهب الجليل ٤/١٤٨ ، وقليوبى ٤/٥٠ ، والمغني ٨/٨٠ ، والبحر الزخار ٤/١٤٣ ، وشرائع الاسلام ٣/٩٥ .

القول الثاني :

ويرى اصحابه ان الممسوح يلحق به نسب من ولدت له زوجته ، وهو في فراشه .

وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، والامام يحيي من الزيدية[٣] ، وحجتهم في ذلك :

اولا : ان معدن الماء الذي يتخلق منه الجنين هو الصلب استنادا الى قوله تعالى : « يخرج من بين الصلب والترائب »[٤] ، والمعروف ان الماء يخرج من ثقبه إلى الظاهر ، وهما باقيان ، وهذا ما استدل به الذاهبون إلى هذا الرأى من الشافعية .

ثانيا : بعموم حديث « الولد للفراش » وقالوا في توجيه ذلك ، ان الولد لما كانت ولادته على فراش الزوجية ، فانه يلحق بصاحب الفراش انذاك اخذا بعموم هذا الحديث ، ولأن الماء متى دفق يكون مظنة للحمل ، لأنه قد يكون الولد في الماء القليل ، ولذا فانهم يرون الاحتكام الى القافة عند الشك في هذه الحال[٥] .

ثالثا : علل الامام يحيي ما ذهب اليه ، بان الماء الموجود في صلبه مما يمكن القاؤه في الرحم ، ورد على ما ذهب اليه الاطباء من ان ماءه رقيق لا يصلح لتخلق الولد بعموم قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء »[٦] فقد جاء لفظ الماء مطلقا من غير تقييد بماء غليظ ، أو رقيق[٧] .

---

(١) قليوبي ٤/٥٠ والمجموع ١٦/١٦٨ : « وحكى الشيخ ابو حامد : ان من اصحابنا من قال : يلحق به الولد ولا ينتفى عنه الا بلعان ، ولو كان مقطوع الذكر والانثيين » . الاقناع للخطيب الشربيني ٢/١٢٦ : « قلد القول الضعيف المذهب القائل بلحوق الولد بالممسوح » .

(٢) المبدع ٨/١٠٠ والفروع ٥/٥١٩ .

(٣) البحر الزخار ٤/١٤٣ وشرح الازهار ٢/٣٧١ .

(٤) سورة الطارق آية ٧ .

(٥) المبدع ٨/١٠٠ .

(٦) سورة النور اية ٤٥ .

(٧) البحر الزخار ٤/١٤٣ .

القول الثالث :

يرد إلى أهل المعرفة ، وبهذا قال بعض المالكية[١] .

وعللوا هذا بأن اهل المعرفة هم اصحاب القول الفصل في هذا الشأن ، فان قالوا : ان مثله ينزل الحقنا به الولد ، وان بينوا انه ليس في استطاعته الانزال فلا يلحقه .

المناقشة والترجيح :

بعد ان عرضنا اراء العلماء في لحوق النسب بالممسوح وعدمه ، واستعرضنا ادلتهم يتضح لنا ترجيح رأى القائلين بعدم لحوق النسب به ، لأن أدلة المخالفين لهم لم تسلم ، فأدلة القائلين بجواز لحوق الولد بالممسوح باعتبار أن الماء من الصلب وانه ينفذ من ثقبه إلى الظاهر مردود عليها ، بأنها مخالفة لما توصل اليه العلماء ، وأيده علم الاجنة في الطب الحديث ، وهو ان الخصية هي المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية ، ويحافظ على النسل البشري وليس الصلب[٢] ، ولان القول بهذا لا يتعارض مع قوله تعالى : « يخرج من بين الصلب والترائب » لأن الصلب[٣] في اللغة عظم من لدن الكاهل إلى العجب ، وقد أكد علماء هذا الشأن ان الصلب يشمل العمود الفقرى الظهرى إلى العجز ، وأن الجهاز التناسلي تعصبه ظفائر عصبية عديدة ناشئة من الصلب ، وعلى هذا تكون الاية الكريمة قد افادت تعاون الصلب والترائب كجانبين على اخراج المنى من مستقره - الخصيتين - ، ليؤدي وظيفته ، وعليه فمن لا توجد له خصية لا يكون له ماء .

وعلى فرض وجود ماء من الصلب فانه يكون ماء خاليا من النطف المنوية التي تتكون وتنضج في الخصية ، ويكون بهذا ماء لا يتولد منه انسان .

---

(١) الشرح الصغير ٢/٢٦١ ، والدسوقى ٢/٤٦٠ .

(٢) العقم عند الرجال والنساء ص ٣٨ ، والطظب محراب الايمان ص ٦٢ وفيه : « تعتبر الخصية هى المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية » .

(٣) اللسان مادة « صلب » ٤/٢٤٧٥ .

وبهذا يتبين ان الممسوح لا يمكن لزوجته ان تحمل منه ، لأنه لا ينزل الماء ، وان انزل ما يشبهه ، فهو ماء غير صالح للاخصاب .

ولأن ادلة القائلين بلحوق الولد به عملا بعموم حديث الولد للفراش لا حجة لهم فيه ، لأن المقصود بالفراش هنا هو الذي تترتب عليه احكام الشرع ، أي أن المقصود بالفراش هو الفراش المستوفي لشروطه ، والتي منها ان يولد لمثله[1] ، وهذا لم يولد لمثله ، فلم يثبت النسب له ، لأن الفراش لم يستوف شروطه ، بدليل ان من دخل بامراته فولدت بعد يوم من وطئه لم يلزمه نسب ما ولدته ضرورة ، كما لا يلحق الفراش نسب ما تلده المرأة لاقل من ستة اشهر من العقد شرعا ، لان اقل مدة الحمل شرعا ستة اشهر ، فلا يلحقه النسب فى هذه الحالة لعدم وجود شرطه وهو مضى اقل الحمل[2] ، فكذا ما لم يتوافر له شرط التوالد .

ولان الممسوح لا يمكنه القاء الماء في الرحم ، اولا : لعدم وجود الماء اصلا ، وثانيا : لعدم وجود الآلة الموصلة للماء الى الرحم .

وبذا لم يبق للقائلين بالحاق النسب به حجة ، ولهذا قلنا بترجيح رأى القائلين بانه لا يلحق به نسب .

المسألة الثالثة : الخصى :

عرف اللغويون الخصي بانه من سلبت خصيتاه ، يقال خصيت العبد والفرس اذا سلت خصيتية ، فهو مخصى[3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٧٩ - ٨٠ .

(٢) المغني ٨/٨٠ « وقال بعضهم يلحقه بالفراش وهو غلط ، لأن الولد انما يلحق بالفراش اذا امكن ، الا ترى انها لو ولدته بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه . . » .

(٣) اللسان مادة خصا ٢/١١٧٨ ، المصباح المنير ١/١٧١ .

وبهذا المعنى استعمله الفقهاء ، لكنهم اضافوا إلى ذلك : ان من قطعت خصيته اليسرى منهما يعد خصيا .

وقد وقع الخلاف بينهم في الحاق النسب بالخص على خمسة اقوال :

القول الأول :

ان الخصي لا يلحق به النسب .

وهو ما عليه الجمهور من الشافعية[١] ، وبعض الحنفية[٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] ، والمعتمد عند المالكية[٤] ، واليه ذهب بعض الزيدية[٥] .

واستدلوا له : بان النسب يثبت لمن كان ماؤه صالحا للانجاب والخصي لا ينزل منه ما يتخلق منه الولد ، لأن الخصيتين او احداهما هما الموضع الذى يتكون فيه المني الصالح للانجاب ، ويفقدهما يستحيل تخلق الولد ، وبالتالي فلا يصح ان ينسب لمن هذه حاله ولد .

وقد ردوا على القائلين بان الخصي يتصور منه الايلاج ، وينزل منه ماء رقيق ، أو منى من ثقبة المني المعروفة ، بأن العادة جرت على ان الخصى لا يولد له ، ولم توجد له حالة واحدة تؤيد ما ذهبوا اليه .

اما مجرد امكان الايلاج فانه لا اعتبار له فى النسب ، لانه لا اعتبار بايلاج لا يخلق منه الولد ، فصار شأنه شأن الصغير الذى لا يتصور ان يولد لمثله[٦] .

---

(١) المجموع ١٦/١٧٠ ، الغاية القصوى ٢/٨٥١ .

(٢) ابن عابدين ٢/٥٨٦ .

(٣) المغنى ٨/١٢٣ ، المبدع ٨/١٠١ ، كشاف القناع ٥/٤٠٧ ، الفروع ٥/٥١٩ والمبدع ٨/١٠٠ .

(٤) حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ ، مواهب الجليل ٤/١٤٧ - ١٤٨ ، والخرشى ٤/١٢٤ .

(٥) البحر الزخار ٤/١٤٣ .

(٦) المجموع ١٦/١٧٠ ، المبدع ٨/١٠١ ، كشاف القناع ٥/٤٠٧ ، البحر الزخار ٤/١٤٣ .

القول الثاني :

ان الخصي يلحق به النسب .

وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية[١] ، واليه ذهب بعض الشافعية[٢] ، والمالكية[٣] ، والزيدية[٤] ، وهو منسوب للاكثرين من اصحاب احمد[٥] ، لكنه ليس القول الصحيح في المذهب على ما قاله غير واحد منهم ، كما انه المعتمد عند الامامية[٦] ، وبه قال بعض الاباضية[٧] .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

اولا : ان فراش الخصي كفراش غيره من الاصحاء ، ومادام كذلك فانه يصلح ان يكون والدا .

ومع ان الوطء غير معتبر عند الحنفية في حكم النسب ، حتى انهم لم يشترطوا التمكن من الوطء لاثباته ، والخصي يتأتى منه الوطء ، ولا اعتبار بقياسه على الصبي لأن الخصي يفارق الصبي ، في ان الصبي لا يصلح ان يكون والدا ، « وبدون تلك الصلاحية لا تعمل العلة »[٨] .

ثانيا : ان الخصي يتصور منه الايلاج لوجود ذكره ، وقد عرف انه قد ينزل ماء رقيقا ، أو منيا من ثقبة المني المعتادة ، وهذا مظنة الحمل ، فليلحق به النسب ، كما يلحق بالرجل الصحيح[٩] .

---

(١) المبسوط ٦/٥٣ ، ١٠٤ .
(٢) المجموع ٦/١٧٠ .
(٣) حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ .
(٤) البحر الزخار ٤/١٤٣ .
(٥) المبدع ٨/١٠١ ، الفروع ٥/٥١٩ .
(٦) شرائع الاسلام ٣/٩٥ .
(٧) شرح النيل ٦/٤٠١ .
(٨) المبسوط ٦/٥٣ . (٩) المجموع ١٦/١٧٠ ، البحر الزخار ٤/١٤٣ ، شرائع الاسلام ٣/٩٥ .

القول الثالث :

التفريق بين كون الخصي مقطوع الخصيتين او مقطوع احداهما ، وبين كونه مقطوع اليسرى منهما او اليمنى ، فان كان مقطوع الخصيتين،او مقطوع اليسرى فلا يلحقه النسب ، واما ان كان مقطوع اليمنى لحقه .

وهذا ما ذهب اليه بعض المالكية[١] ، وبعض الاباضية[٢] .

واستدلوا على ذلك بان الخصية اليسرى هى التي تطبخ المني عند الاطباء ، فهي اذا المكونة للماء الذي يحتمل وقوع الحمل منه ، اما الخصية اليمنى فان وظيفتها انبات الشعر فقط ، ولذا فان وجودها وعدمها سواء بالنسبة للحمل .

وقد رد من اشترط لعدم لحوق النسب بالخصي ، أن يكون فاقد الخصيتين معا ، بان كون اليسرى هى محل الاخصاب ليس بمطرد ، بل هو ما يتفق مع الاغلب والاكثر ، ولا يدل ذلك على ان اليمنى لا تؤدى هذه الوظيفة مطلقا ، لأن الشواهد اثبتت خلاف ذلك[٣] .

القول الرابع :

ان الخصي ان انزل الحق به النسب ، وان لم ينزل لم يلحق به ، واليه ذهب القرافي من المالكية[٤] .

ويبدو أنه حينما ذهب إلى القول بهذا مشيرا إلى ان الانزال هو مظنة حدوث الحمل - بغض النظر عن كون الخصية ادت وظيفتها أو لم تؤد - من باب الاحتياط في عدم اضاعة الأنساب .

---

(١) حاشية العدوى ٢/٩٩ ، بلغة السالك ٢/٢٦٠ .
(٢) شرح النيل ٦/٤٠١ .
(٣) المصادر السابقة ، قليوبى وعميره ٤/٥٠ .
(٤) حاشية العدوى ٢/٩٩ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ ، والخرشى ٤/١٢٤ .

القول الخامس :

انه يرجع في الخصي إلى اهل المعرفة ، فان قرروا صلاحيته للانجاب ، الحقنا الولد به ، وان قرروا خلاف ذلك لم نلحقه ، وبه قال بعض الشافعية[١] ، وبعض المالكية[٢] .

المناقشة والترجيح

والذي نميل إلى ترجيحه هو رأي القائلين بان الخصي لا يلحقه نسب ، لأن ما استدل به اصحاب القول الثاني من ان فراش الخصي كفراش غيره من الاصحاء ، وان الخصي يتصور منه الايلاج لوجود ذكره ، يرد بالواقع والتجربة ، فان العادة والعرف يقضيان بخلاف ذلك ، وذلك لانه على فرض انه يتصور منه الايلاج والانزال ، فانه من الصعب ان يقال ان ماءه صالح للانجاب ، لأن الحالات الشاذة التي يتم فيها الانزال في مثل هذا ، فانما يتم فيها انزال ماء رقيق ، وليس فيه قابلية تكوين الجنين ، وبمثل هذا يرد على صاحب القول الرابع الذي ربط المسألة بالانزال وعدمه .

ولأن رأى القائلين بانه يرجع فيه إلى اهل المعرفة مردود عليه ، بان الرد إلى اهل المعرفة ما هو الا لاستيضاح مدى قابلية الشخص للانجاب ، ومتى تأكدنا من قطع خصيتيه ، او اليسرى منهما ، فقد تأكد لنا عدم تلك الصلاحية عرفا .

ومن هذا كله ، يتضح لنا ان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من أن من قطعت خصيتاه لا يلحق به نسب ، هو الراجح في المسألة .

وقد أكد الطب الحديث هذا الاتجاه ، وبين ان الخصية هي المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية إذ انها تتألف من ٦٠٠ إلى ١٢٠٠ انبوب مولد للحيوانات المنوية ، وهى إلى جانب

---

(١) المجموع ١٦٨/١٦ .
(٢) الخرشى ١٢٤/٤ .

عملها السابق فى انتاج النطف والمحافظة على النسل البشرى ، فهى تحتوى على خلايا اصلية موجودة بين الانابيب ، مهمتها افراز الهرمون المذكر ، والذي من شأنه تطوير الصفات الجنسية المذكرة لدى الرجال . .

كما اشاروا إلى ان الخصى عاقر لا ينجب فقالوا : ان من اسباب العقم الرئيسية عند الرجال ، هو العقم الناجم عن امراض الخصى ، من نقص فى تكوينها ، او عدم نزولها إلى الكيس المعتاد ، او تصلب في الانابيب المنوية مع احتفاظ المصابين بهذا المرض بفحولتهم ، ونشوتهم الجنسية ، الا انه لا يحتوى سائلهم المنوى على حيوانات منوية قابلة للاخصاب ، ولذلك هم بطبيعة هذا المرض . عاقرون . . وقالوا ايضا : ان هناك عشرين مرضا يصيب الخصيتين ، أى واحد منها يكفى لادخال المصاب في عداد المخصيين . .

وقرروا بأن الاخصاء يسبب العقم الدائم ، وفي هذا يقولون : « . . وهناك عمليات اخرى تسبب العقم الدائم عند الرجال مثل عملية الاخصاء المشهورة ، وهى عملية نزع الخصيتين عند الرجل ، اما بسبب اورام او صدمات تصيب الخصية ، واما من اجل التعقيم الاصطناعى ، والاخصاء هى : عملية استئصال الخصيتين عند الرجال وهذه العملية لا تمنع الرجل من حيواناته المنوية ، وانما تجعله غير صالح للتلقيح فقط . . »[1] .

اما مقطوع اليسرى منهما ، فانه لما كان هناك تردد فيه بين الفقهاء ، فاني اميل الى ان يؤخذ بالرأى الخامس ، ويعرض على اهل المعرفة من الاطباء .

وقد ذكر الطب الحديث ان الخصية اليسرى مزودة بكمية اكبر من الدم من الخصية اليمنى ، مما يجعلها في العادة اكبر واثقل ، فهو اشارة إلى قصد المالكية ، وقالوا بالنسبة لمن يفقدون احدى خصيتيهم بأن ٥٠٪ من هذه الحالات يصابون بالعقم لانعدام النطف المنوية في سائلهم المنوى ، او نقصه بشكل ملموس رغم محافظتهم على قدرتهم الجنسية . . . »[2] .

---

(١) راجع ما سبق كتاب العقم عند الرجال والنساء للدكتور سبيرو فاخورى ص ٣٨ - ٤١ ، ٤٨ ، ٦٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤ ، ٤٨ .

المسألة الرابعة : المجبوب ـ مقطوع الذكر ـ :

الجب في اللغة هو القطع ، والمجبوب مقطوع الذكر ، يقال : جببته جبا ـ من باب قتل ـ قطعته[١] ، وقد استعمله معظم الفقهاء بهذا المعنى .

وقد بينا فيما سبق حكم الممسوح والخصى ، ويستحسن هنا ان نبين حكم المجبوب ، اكمالا للبحث واتماما للفائدة .

واذا كنا بالقائنا الضوء على الممسوح والخصي ، تبين لنا ان السبب الذي تمتد اليه الجمهور في القول بعدم الحاق الولد بالممسوح والخصي ، هو انعدام الخصية ، لأن الخصية هي المصنع الذي يتكون فيه المني الذي يتخلق منه الجنين ، فلذا كان مدار حكمهم في الالحاق وعدمه متوقفا على وجود الخصيتين وعدمهما ، وبما ان الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها لم يفقد فيها صاحبها اوعية المنى التي الحق الفقهاء الولد بسببها ، فمن البدهى ان لا نجد امامنا خلاقا في هذه المسألة ، لما ذكرته آنفاً من الاسباب .

وقد ذهب الجمهور الى القول بالحاق الولد بمقطوع الذكر وحده ، ما دام ينزل وكان قائم الخصيتين[٢] .

---

(١) اللسان مادة (جب) ١/٥٣١ ، والمصباح المنير ١/٨٩ .

(٢) المبسوط للسرخى ٦/٥٣ : « وكذلك المجبوب ـ يلحقه ـ اذا كان ينزل لأنه يصلح ان يكون والدا ، والاعلاق بالسحق منه متوهم » .

وابن عابدين ٣/٤٩٦ : « وكذا المجبوب كالصحيح اذا كان ينزل والا لم يلزمه الولد » . ونحوه في ٣/٤٨٤ ، ٤٩٤ .

والخرشى ٤/١٢٦ عن القرافى قوله : « من ان الخصي والمجبوب اذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولد وان انزلا لاعنا كغيرهما . . » .

وفي ٤/١٤٢ : « . . وان كان مجبوب الذكر قائم الخصي ، فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا . . » . « . . وكذلك يرجع الى النساء العارفات في حكم الشخص والمقطوع ذكره او بعضه . . هل يولد لمثله فتعتمد الزوجة اولا يولد لمثله فلا تعتد زوجته . . ؟ . =

ادلة والترجيح :

وتتلخص ادلة الجمهور القائلين بلحوق الولد بالمجبوب قائم الانثيين ، بان اوعية المني باقية فيه ، ويمكن الانزال فهو يصلح ان يكون والدا ، والاعلاق بالسحق منه ممكن ، واذا كان الولد يلحق بمن جامع زوجته فيما دون الفرج أو في الدبر بجامع امكان وصول المني الى الفرج ، فلأن يلحق بالمجبوب الذي يمكنه ان يساحق ويلقى بالماء على مدخل الفرج اولى ، « لأنه بامكان الحيوانات المنوية بعد ذلك ان تدخل إلى جوف المهبل بواسطة ذبذبات الذنب ، وتسير بالسرعة المعهودة لها وخاصة اذا كانت نشيطة وقوية الحركة ، فتمتصها المادة المخاطية النقية التي يفرزها عنق الرحم قبيل التبييض ، وتصل إلى النفيرين وتلقح البويضة »[1] .

ولهذه الاسباب قالوا بحمل البكر ، اى نتيجة انتشار الماء على الفرج ، وانسيابه بعد ذلك إلى الداخل .

= والدسوقي ٢/ ٤٦٠ ومواهب الجليل للحطاب ١٤٧/٤ .

والاقناع ١٢٦/٢ : « ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقى انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم . . » .

والمجموع ١٦٧/١٦ : « لأنه إذا قطع ذكره وبقى انثياه ساحق وأنزل . . » .

والمهذب ١٢١/٢ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٣٨٠ ، ٣٩٦ ، ٣٤٤ ، ١٢٨ ، ١٨٥ ، وحواشي الشرواني ابن القاسم ٢٢٢/٨ ، ٢٣٠ ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤٤٧/٤ ، والام ١١٤/٤ .

وكشاف القناع للبهوتى ٤٠٧/٥ : « ويلحق الولد مقطوع الذكر فقط ، لأنه يمكن ان يساحق فينزل ما يخلق منه الولد . . » .

ومثله في المغني ٨٠/٨ .

والمبدع ١٠١/٨ : « لأنه إذا قطع الذكر ، بقيت الانثيان ، فساحق وانزل . . » . والفروع لابن مفلح ٥١٩/٥ ، والبحر الزخار ١٤٣/٤ ، وشرح الأزهار ٣٧٠/٢ .

وشرائع الاسلام ٩٥/٣ : « ويلحق ولد الخصي او المجبوب ، ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان ، تنزيلا على الاحتمال وان بعد » . وشرح النيل ٢٧٢/٦ .

(١) العقم عند الرجال والنساء ص ٢١٦ .

وبهذا يتضح ان مقطوع الذكر يلحق به الولد ، لأنه يمكن ان يساحق فينزل ما يخلق منه الولد ، لأن الذكر ليس الا اداة لتوصيل المني الى الرحم ، فاذا تمكن المجبوب من القاء المني على فرج المرأة فان فى استطاعة بعض تلك الاعداد الهائلة من الحيوانات المنوية ان تصل إلى الرحم بفضل حركتها وحيويتها ، ولذا قال الفقهاء والاطباء قديما وحديثا بثبوت النسب من المجبوب .

المسألة الخامسة : العنين :

العنين لغة : الرجل الذي لا يقدر على اتيان النساء[١] .

وبهذا المعنى فسره الفقهاء ، لأن العنة عندهم العجز عن الوطء والعنين من لا يقدر على اتيان النساء مع قيام الالة ، من عن إذا عرض ، لان ذكره يعنّ يمينا وشمالا ، ولا يقصده ، لاسترخائه[٢] .

وفى لحوق النسب به من عدمه قولان :

القول الأول:

يثبت النسب من العنين ، وبهذا قال الحنفية [٣] ، وجمهور الحنابلة[٤] .

واستدلوا على ذلك : بان العنين لما كانت آلته قائمة ، فإنه من المحتمل ان يصل إلى زوجته .

---

(١) اللسان ٤/٣١٣٩ (عنن) والمصباح المنير ٢/٤٣٣ .

(٢) فتح القدير ٤/٢٩٧ ، ٥٩٣ « وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته » . وابن عابدين ٢/٥٩٤ ، مجمع الأنهر ١/٤٦١ ، والمغني ٧/١٩٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢٩٩ ، المبسوط ٥/١٠٠ ، ١٠٤ ، ابن عابدين ٢/٥٩٤ وفتاوي قاضيحان ١/٤١٢ .

(٤) كشاف القناع ٥/٤٠٧ ، والاقناع ٤/١٠٦ .

وذلك لأن العنة قد تكون ناتجة عن ضعف جنسي من علة أو مرض ، ربما يشفى منه بحال او آخر ، بل ان حال العنين ربما تكون افضل من المجبوب الذى هو ابعد الى ايصال الماء الى رحم المرأة منه .

ولذلك قالوا : اذا طلبت الزوجة الفرقة من زوجها لاعنته ، فحكم القاضى بالتفريق ثم شهد شاهدان على انها اقرت بوصول زوجها اليها ، بطل التفريق وثبت النسب منه ، وهذا يدل على ان الاصل عندهم ان العنين يثبت النسب منه لانه من الممكن ان ينزل منه ما يخلق منه الولد[١] .

القول الثاني :

لا يثبت النسب من العنين .
وهو ما ذهب اليه الاباضية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤] .

وقد عللوا ما ذهبوا اليه بأن العنين لا يطأ ولا ينزل ، ومادام كذلك فلا علوق ولا نسب .

والاباضية الحقوه بالمستأصل ، في ان كلا منهما لا يتصور منه الولد لعدم امكان وصولهما الى النساء .

---

(١) فتح القدير ٤/٢٩٩ ، المبسوط ٥/١٠٠ ، ١٠٤ ، بن عابدين ٢/٥٩٤ ، فتاوي قاضيخان ١/ ٤١٢ ، وكشاف القناع ٥/٤٠٧ .
(٢) شرح النيل ٦/٤٠١ : « ولزم الولد مجبويا ، لاعنينا ولا مستأصلا . . » .
(٣) المغني ٨/٣٢٧ ، الفروع ٥/٥١٩ .
(٤) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٧١ : « وحكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا يثبت النسب » .

الترجيح :

في الواقع ان العنين ليس كغيره من اصحاب العاهات ، لأن عدم قدرته على الجماع قد يكون لأمر طارىء ، أو مرض نفسي ، ولذا فان علاجه بالطرق النفسية او العقاقير ، او اجراء الجراحة ، امر ممكن .

وهذا يدلنا على انه ليس من المستحيل عادة ان ينتشر ذكره في حين ما من الاحيان ، ومن هنا نميل الى الرأى الأول الذي يقول بلحوق النسب به لان ما استند اليه اصحابه من ادلة في ذلك كافية للاخذ بها ، واعتبار ما ذهبوا اليه وترجيح قولهم .